[280] أتصدق بصدقة منذ ماتت امي إلا عنها، قال، نعم، قلت: أفترى غير ذلك ؟ قال: نعم نصف عنك، ونصف عنها، قلت: أيلحق بها ؟ قال: نعم. (10661) 15 - وعن حماد بن عثمان في كتابه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الصلاة والصوم والصدقة والحج والعمرة وكل عمل صالح ينفع الميت حتى ان الميت ليكون في ضيق فيوسع عليه ويقال: هذا بعمل ابنك فلان، وبعمل أخيك فلان أخوك في الدين. (10662) 16 - وعن عبد الله بن جندب قال كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن الرجل يريد أن يجعل أعماله من البر والصلاة والخير أثلاثا: ثلثا له، وثلثين لابويه، أو يفردهما من أعماله بشئ مما يتطوع به وإن كان أحدهما حيا والاخر ميتا، فكتب إلي أما الميت فحسن جايز، وأما الحي فلا إلا البر والصلة. ورواه الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن جندب (1)، مثله. وعن محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري أنه كتب إلى العالم (عليه السلام) وذكر مثل السؤال والجواب (2). (10662) 17 - وعن أبان بن عثمان، عن على، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: إن امي هلكت ولم أتصدق بصدقة منذ هلكت إلاعنها، فيلحق ذلك بها ؟ قال: نعم، قلت: والصلاة ؟ قال: _____ 15 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 312 والذكرى 74. 16 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 312 والذكرى 74. (1) قرب الاسناد: 129. (2) غياث سلطان الورى: مخطوط: عنه في البحار 88: 313 والذكرى 74. 17 - غياث سلطان الورى: مخطوط، عنه في البحار 88: 313 والذكرى 74. (*) _____